الأول وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق
للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في
الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة والله أعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي
رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف
فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وإن لم يمكن الجمع فلا يخلوا
إما أن يعرف التاريخ أو لا فإن عرف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه
فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل
شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا
مجاز لأن الناسخ في الحقيقة هو الله ويعرف النسخ بأمور أصرحها
ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي
بأنه متأخر كقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله عليه السلام
ترك الوضوء مما مست النار أخرجه أصحاب السنن ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام
معارضا المتقدم عنه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم
من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه
له من النبي عليه السلام فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن
يكون لم يتحمل من النبي عليه السلام شيئا قبل إسلامه وأما الإ

جماع

اصلا

لا بسمعه

فليس بناسخ

فليس بناسخ بل يدل على ذلك وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن
ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو
بالإسناد أو لا فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلا فلا فصار
ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ
والمنسوخ فالترجيح إن تعين ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير
بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر
إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي
عليه ثم المردود وموجب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن في راو
على اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى
ضبطه فالسقط إما أن يكون من مبادي السند من تصرف مصنف أو من
آخره أي الإسناد بعد التابعي أو غير ذلك فالأول المعلق سواء كان
الساقط واحدا أو أكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع
مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بأنه تصرف مصنف من
مبادي السند يفترق منه إذ هو أعم من ذلك ومن صور المعلق أن
يحذف الصحابي أو إلا التابعي والصحابي معا ومنها أن يحذف من حدثه
ويضيفه إلى من فوقه فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد
اختلف فيه هل يسمى تعليقا أو لا والصحيح في هذا التفصيل فإن
عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به وإلا فتعليق

الناسخ

Copyright © King Saud University